

جلسة الأثنين الموافق 28 من فبراير سنة 2011

برئاسة السيد القاضي / شهاب عبدالرحمن الحمادي- رئيس الدائرة ، وعضوية السادة
القضاة / محمد أحمد عبدالقادر وعبدالرسول طنطاوي.

()

القضية رقم 20 لسنة 2011 جزائي أمن دولة

(1) دفع . اعتراف " بطلانه للاكراه " . اكراه . اثبات " بوجه عام " " اعتراف " .
- الإكراه للإدلاء بأقوال معينة . وجوب اثباته على من يدعيه . علة ذلك؟
- للمحكمة الأخذ باعتراف المتهمين . مادامت اطمأنت لصحته وصدوره عن
إرادة حرة مختارة ولو عدل عنه أمام المحكمة أو نازع في صحة صدوره عن
إرادته الحرة . متى عجز عن اثبات ذلك .

(2) دفع " بطلان القبض " . قبض . تلبس . مأمور الضبط القضائي.
- لمأمور الضبط القضائي القبض على المتهم الحاضر . شرطه . وجود دلائل
كافية لارتكابه جريمة.
- المقصود بالدلائل الكافية على ارتكاب الجريمة في مفهوم المادة 45 من قانون
الإجراءات الجزائية؟
- تقدير جدية الدلائل لإجازة القبض والتفتيش . موضوعي .
- محاضر الاستدلال . تنظيمية . مخالفة مأمور الضبط لاجراء تحريرها . لا
ترتب بطلان . أساس ذلك؟
- مثال لتسبب سائغ تدليلاً لتوافر الدلائل الكافية لمأمور الضبط القضائي للقبض
والتفتيش.

(3) جريمة " أركانها " . اشتراك . قانون " تفسيره " . دفع .
- الاشتراك في الجرائم المنصوص عليها بالمادتين 1/34 ، 3 ، 36 من قانون
دخول واقامه الأجانب . مناط تحققها؟
- مثال في تحقق الاشتراك في جريمة تزوير محررات رسمية .

(4) نيابة عامة . تحقيق . مترجم.

- الدفع ببطلان تحقیقات النيابة العامة لعدم حلف المترجم اليمين وتوقيعه على صفحات التحقيق . غير مقبول ما دام المترجم موظف بالنيابة العامة بوظيفة مترجم . توقيعه على صفحات التحقيق وأدائه اليمين في كل تحقيق يطلب فيه مترجم . غير لازم . أساس ذلك؟

(5) جريمة " أركانها " . تقليد . دفع . قصد جنائي . عقوبة " تطبيقها " .

- عقوبة استعمال الأختام المقلدة مع العلم بالتقليد أو تزويرها . ذات عقوبة المقلد .
- القصد الجنائي في جريمة تقليد الأختام المنصوص عليها بالفقرة الثانية من قانون العقوبات الاتحادي . خاص . كفاية تحققه . العلم بتجريم الفعل ونية الاستعمال للشيء المقلد أو المزور . علما مفترضا . للمتهم حق إثبات عكسه .

(6) تفتيش " تنفيذ الإذن " . مأمور الضبط القضائي . دفع .

- لمأمور الضبط القضائي . تخير الظروف والوقت والطريقة المناسبة لتنفيذ الإذن . شرط ذلك؟

(7) دفع . جريمة " أركانها " . محكمة الموضوع " سلطتها التقديرية " .

- الدفع بنفي الاتهام . غير مقبول . متى اطمأنت المحكمة لصحته وأخذت به .
- مثال .

(8) محكمة الموضوع " سلطتها التقديرية " . إثبات " بوجه عام " . تقليد .

- العبرة في المحاكمات الجنائية . اقتناع القاضي . له الأخذ بالبينه أو قرينة يرتاح إليها . لا يشترط أن تكون الأدلة التي عول عليها .
- الأدلة في المواد الجنائية متساندة . مؤدى ذلك؟
- مثال للأدلة التي عولت عليها المحكمة في قضائها بإدانة المتهمين في وقائع التقليد والتزوير لمحركات مزورة وأختام رسمية .

- (9) اشتراك . جريمة " أركانها " . تزوير .
- الأصل البراءة . كقاعدة أساسية في النظام الاتهامي . تقتضيها الشرعية الإجرائية وحماية الفرد .
- الاشتراك في جرائم التزوير . مناط تحققه؟
- استعمال المحرر المزور . كفايته . ثبوت علم المستعمل بأن المحرر مزور .
مجرد التمسك بالمحرر وتقديمه للجهة المقدم إليها . غير كافي . مادام لم يثبت قيامه بتزويرها أو المشاركة فيه .

1- لما كان الدفع ببطلان الاعتراف المنسوب للمتهمين الأول والثانية فإنه مردود ذلك أنه إذا ادعى المتهم اكرامها وقع عليه للإدلاء بأقوال معينة فعلية إقامة الدليل على ذلك لأن عدم الإكراه هو الأصل وعبء الإثبات يقع على من يدعي خلاف الأصل ولم يقدم أي من المتهمين الدليل على ما ادعاه في هذا الشأن إلى جانب أن الثابت من الأوراق أن الاعتراف قد جاء اختياريًا مدللًا على صحة اعتراف المتهمين بما نسب إليهما بدليل سانع ومنطق قويم صادرا عن إرادة حرة مختارة وواعية ومن ثم تأخذ المحكمة باعترافهما حسبما ورد بتحقيقات النيابة العامة وإن عدلا عنه أمام هذه المحكمة درء لمغبة الاتهام .

2- لما كان الدفع ببطلان القبض على المتهمين لحصوله بدون إذن من النيابة العامة وانتفاء حالة التلبس فمردود ذلك أن المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية أجازت لمأمور الضبط القضائي القبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على ارتكاب جريمة والمقصود بوجود دلائل كافية على ارتكاب الجريمة هي العلامات المستفادة من ظاهر الحال دون ضرورة التعمق في تمحيصها وتغليب وجوه الرأي فيها وهي لا ترق إلى مرتبة الأدلة , وقد يقوم استنتاجها من وقائع قد لا تؤدي إلى ثبوت الجريمة بالضرورة طالما كان لها ما يبررها في ذهن من اتخذ إجراء القبض بما لديه من سلطة تقديرية ولمحكمة الموضوع من بعد السلطة التامة في تقدير جدية الدلائل التي تجيز القبض والتفتيش .

لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن التحريات السرية للشرطة أفادت عن طريق أحد المصادر السرية بوجود أشخاص يقوموا بجلب أشخاص من العراق للعمل بالدولة ويستخرجوا لهم أذون دخول وبطاقات الإقامة بموجب شهادات دراسية تجيز لهم ذلك وأن هذه الشهادات يشتبه أن تكون مزورة وأن المصدر السري تمكن من الحصول على ثلاث شهادات دراسية منهم وبالإستعلام من وزارة الخارجية عنها تبين أنها مزورة فتم ضبط المتهمين و من ثم فإن

إجراء القبض عليهم كان بناء على دلائل كافية تنبئ عن ارتكاب المتهمين للجريمة ومن ثم يكون صحيحا لا مخالفة فيه للقانون ويضحي الدفع ببطلان إجراءات القبض على غير سند خليقا بالرفض .

ولما كان الدفع ببطلان كافة محاضر جمع الاستدلالات لعدم تحرير محاضر ضبط فمردود أن ما تضمنته المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية في شأن إثبات إجراءات محاضر الاستدلالات التي يقوم بها مأمور الضبط القضائي لا تتعلق بالنظام العام ولا يعترها البطلان إذا خالفها مأمور الضبط .. متى لم يكن من شأنها التشكيك في صحة اسناد التهمة إلى مرتكبها أو تعلق المضبوطات بصاحبها – إذ هي لا تعدو أن تكون إجراءات تنظيمية لضمان حسن سير العمل ومن ثم فإن ما يثيره المتهمون في شأن ذلك – بفرض صحته – لا يكون مقبولا .

3- لما كان الدفع بانتفاء أركان جريمة الاشتراك في حق المتهمين من الرابع إلى الثامن وعدم وجود اتفاق بين المتهمين , فمردود بأن نص المادة 36 من قانون دخول وإقامة الأجانب رقم 6 لسنة 1973 المعدل تنص على أن (كل من حاول ارتكاب جرم معاقب عليه بمقتضى هذا القانون أو شارك فيه بأن تأمر أو ساعد أو حرض أو أغرى الغير على ارتكابه يعاقب بالعقوبة المقررة لمرتكب الجرم نفسه) .

وحيث انه على ضوء ما سلف بيانه فإن ما اتهم به المتهمين من الرابع إلى الثامن بموجب المادتين 34 /1-3, 36 من قانون دخول وإقامة الأجانب ثابت من أقوال شاهدي الإثبات من أنهم كانوا يمدون الأول والثانية بأسماء الأشخاص اللذين يرغبون في استخراج شهادات جامعية لهم وأنهم على علم بتزويرها ثم تقديمها لأصحاب الشركات الراغبة في استقدام مهندسين لها وأيضا ثابت من اعترافات المتهمين الأول والثانية من أن هؤلاء المتهمين كانوا يعلموا أن المعاملات التي يتعاملون معهم فيها مزورة وأنهم كانوا يتقاضون مبالغ مالية مقابل كل معاملة يتم انجازها وهو ما يطالهم حكم المواد سالفة الذكر بدلالة المادتين 216 , 218 من قانون العقوبات المتعلقة بتعريف التزوير وطرقه وبتعريف المحررات الرسمية , ومن ثم يكون دفاعهم في هذا الشأن على غير سند من الواقع والقانون .

4- لما كان الدفع ببطلان تحقيقات النيابة العامة مع المتهم الثالث " " لعدم وجود مترجم أثناء التحقيق معه طبقا لنص المادة 70 إجراءات جزائية فمردود أن الثابت من مطالعة الأوراق أن المتهم قد تم التحقيق معه بمعرفة النيابة العامة وأن وكيل النيابة العامة المحقق اثبت في نهاية سؤاله للمتهم ملحوظة :- " انه قام مترجم النيابة المدعو القيام بأعمال الترجمة للمتهم " ومن ثم فإن الدفع في هذا الشق يكون غير مقبول , كما أن الطعن أيضا في سلامة إجراءات التحقيق أمام النيابة بمقولة " انه على فرض صحة ذلك – فإن المترجم لم

يحلف اليمين وخلو الأوراق من ثمة توقيع لمترجم " فإنه مردود ايضا ذلك أن المترجم موظفا عمومي بالنيابة العامة ووظيفته الترجمة يفترض فيه حلف اليمين قبل أن يؤدي عمله بأن يقوم بالترجمة على الوجه الصحيح بأمانه وصدق ويكفي أن يحلف اليمين قبل مباشرته لأعمال وظيفته مرة واحدة شأنه في ذلك سائر الموظفين العموميين ولا يلزم أن يحلف اليمين عن كل ترجمة يقوم بها هذا فضلا عن أن المتهم لم يدع أن المترجم قد انحرف عن الترجمة عن حقيقة أقواله التي أدلى بها , وأخيرا فإن مفاد نص المادة 66 اجراءات جزائية أن القانون لم يشترط أن يقوم المترجم بالتوقيع على أوراق التحقيقات وإنما اشترط ذلك بالنسبة لوكيل النيابة والكتاب وان يكون ذلك على كل صفحة ومن ثم يضحى الدفع على غير سند خليقا بالرفض .

5- لما كان الدفع المبدي من دفاع المتهم الأول " " بعدم توافر أركان جريمة تقليد الأختام في حقه تأسيساً أن الاختتام المقلدة تم تقليدها خارج الدولة بواسطة آخرين , فإنه مردود – بأن المحكمة وان كانت لا تساير النيابة العامة فيما اسبغته من وصف للتهمة الأولى من أن المتهمين " قلدوا بواسطة غيرهم خاتم إحدى الجهات الحكومية – وزارة الخارجية مكتب الشارقة – لخلو الأوراق من أي دليل على أنهم ساهموا مع الغير فيما قارفه الا أنها تأخذه والمتهمة الثانية باعترافهما استدلالا وبالتحقيقات أنهما استعملتا الأختام المقلدة في تزوير الشهادات الدراسية المزورة بنية استعمالها كمحررات صحيحة خاصة وان الفقرة الثانية من المادة 211 من قانون العقوبات الاتحادي تعاقب كل من استعمل هذه الأختام المقلدة مع علمه بتقليدها أو تزويرها بذات عقوبة المقلد بنفسه ... كما أن من المقرر أن القصد الجنائي في هذه الجريمة هو قصد خاص . هو العلم بتجريم الفعل وبنية استعمال الشيء المقلد أو المزور استعمالا ضارا بمصلحة الحكومة أو مصلحة الأفراد , وهو مفترض من التقليد أو التزوير وعلى المتهم وحده إثبات عكس هذا القصد . ومن ثم يكون الدفع غير مقبول.

6- لما كان دفع المتهم الثانية ببطلان تفتيش مسكنها لحصوله قبل صدور اذن النيابة العامة بدلالة التلاحق السريع في الإجراءات فإنه مردود بأنه قول مرسل لم تفصح الأوراق عن دليل على صحته فضلا عن أن المحكمة تظمن إلى ان التفتيش تم بناء على الإذن الصادر بتاريخ 2010/7/14 الساعة 7:30 مساء , كما أن من المقرر أن لرجال الضبطية القضائية المنتدب لتنفيذ اذن النيابة العامة بالتفتيش تخير الظروف والوقت والطريقة المناسبة لإجرائه فكل ذلك متروك لرأي القائم به متى كان ذلك خلال المدة المحددة بالإذن , ومن ثم فإن ما تثيره المتهمة الثانية في هذا الصدد لا يكون مقبولا .

7- لما كان الدفع المبدي من المتهم التاسع " " بانتفاء القصد الجنائي لعدم علمه بأن الأدوات التي قام بنقلها مستخدمة في الجريمة فمردود بأن، الثابت من اعترافه الصريح

بالتحقيقات انه وهو عالم بحقيقة المتهم الأول والأختام والأوراق التي نقلها لشقه صديقه ثم طلب منه حرقها بمجرد علمه أن المتهم الأول تم ضبطه في قضية تزوير .

وحيث إن المحكمة لا تعول على إنكار المتهمين بجلسات المحاكمة إذ لا يعدو أن يكون مجرد دفاع منهم قصد به نفي الاتهام عنهم ولا تأثير له على عقيدة المحكمة اطمانت إليه وأخذت به .

8- لما كان من المقرر أن العبرة في المحاكمات الجنائية هي باقتناع القاضي بناء على الأدلة المطروحة عليه , وأن له أن يأخذ من أي بينه أو قرينة يرتاح إليها دليلاً لحكمة , ولا يلزم أن تكون الأدلة التي اعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ الأدلة في المواد الجنائية متساندة يحمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حده دون باقي الأدلة بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها مؤدية إلى ما قصده الحكم فيها . لما كان ذلك وكان البين من استقراء وقائع الدعوى على النحو المتقدم أن الجرائم المسندة إلى المتهمين قام الدليل على صحة إسنادها وثبوتها في حقهم مما جاء بأقوال الملازم والشاهد , ومما اعترف به المتهمين الأول والثانية والثالث والتاسع على أنفسهم وعلى بعضهم ومما أوراه تقرير المختبر الجنائي على النحو الذي سبق وأن أوردته المحكمة ومن ثم تطابق الدليل القولي المتمثل في الشهادة والاعتراف مع الدليل الفني المستمد من تقرير الأدلة .

9- لما كان أصل البراءة يعتبر قاعدة أساسية في النظام الاتهامي , لا ترخص فيها تفرضها حقائق الأشياء وتقتضيها الشرعية الإجرائية وحماية الفرد في مواجهة صور التحكم والتسلط والتحامل بما يحوي دون اعتبار واقعة تقوم بها الجريمة ثابتة بغير دليل حاد قاطع يبلغ مبلغ الجزم واليقين ولا يدع مجالاً لشبهة انتفاء التهمة أو الشك فيها ودون ذلك لا ينهدم أصل البراءة , لما كان ذلك وكان من المقرر أنه وان كان الاشتراك في جرائم التزوير يتم غالباً دون مظاهر خارجية وأعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه , إلا أنه يجب للتقرير بحصوله أن يكون في ظروف الدعوى وملابساتها ما يوفر اعتقاداً سانعاً تبرره الوقائع , وكان من المقرر أيضاً انه لا تقوم جريمة استعمال الورقة المزورة إلا بثبوت علم من استعملها بأنها مزورة ولا يكفي مجرد تمسكه بها أمام الجهة التي قدمت لها ما دام لم يثبت أنه هو الذي قام بتزويرها أو شارك في هذا الفعل .

حيث إن النيابة العامة أسندت إلى المتهمين :-

1- ... 2- 3- 4- 5-

6- 7- 8- 9- لأنهم بتاريخ 13 / 7 / 2010 وسابق عليه بدائرة

الفجيرة .

أولاً : المتهمون الثلاثة الأول:-

1 - قلدوا بواسطة غيرهم خاتم إحدى الجهات الحكومية - وزارة الخارجية - مكتب الشارقة - وذلك بأن اصطنعوها على غرار الأختام الصحيحة واستعملوها على الشهادات الدراسية المبينة تفصيلاً بتقرير المختبر الجنائي بنية استعمالها كمحررات رسمية .

2- ارتكبوا تزويراً في محررات رسمية - الشهادات الدراسية - المبينة بتقرير المختبر الجنائي بأن مهرها بأختام الجهة الحكومية المذكورة أعلاه بقصد التهرب من أحكام قانون دخول وإقامة الأجانب .

3- اشتركوا بطريق المساعدة مع موظف عام حسن النية في ارتكاب تزوير في محررات رسمية - تصاريح دخول البلاد للأشخاص المبيينين في الأوراق بأن حرفوا الحقيقة فيها حال تحريرها وأمدوا ذلك الموظف بالشهادات الدراسية المبينة بوصف التهمة الثانية فصدر بناء على ذلك أذن الدخول وتمت الجريمة بناء على تلك المساعدة بقصد التهرب من أحكام قانون دخول وإقامة الأجانب .

ثانياً : المتهمون من الرابع إلى الثامن :-

1- اشتركوا بطريق الاتفاق والمساعدة مع المتهمين الثلاث الأول " بتزوير الشهادات

الدراسية موضوع التهمة الثانية بقصد التهرب من أحكام قانون دخول وإقامة الأجانب

2- استعملوا المحررات الرسمية المزورة موضوع التهمة أعلاه وانتفعوا بها بغير وجه حق .

ثالثاً : المتهم التاسع :-

1- أخفى بعض أدوات الجريمة موضوع التهمة الأولى في مقر سكنه .

2- علم بموضوع الجريمة موضوع التهمتين الأولى والثانية وامتنع عن إبلاغ ذلك للسلطات المختصة .

وطلبت عقابهم بالمواد 211 , 216 /1-7 ، 1/218 ، 266 ، 1/274 من قانون العقوبات الاتحادي والمواد 1 ، 1/2 ، 31 ، 33 ، 34 من القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 1973 في شأن دخول وإقامة الأجانب وتعديلاته .

المحكمة

حيث إن وقائع الدعوى كما استقرت في يقين المحكمة ووجدانها أخذاً بما تضمنته الأوراق والتحقيقات التي تمت فيها - وما دار في شأنها بجلسات المحاكمة تتحصل في أنه وردت معلومات إلى الإدارة العامة بشرطة الفجيرة من مصادرها السرية تفيد قيام عدة أشخاص بجلب مهندسين عراقيين للعمل بالدولة يحملون شهادات دراسية يشتبه أن تكون مزورة ويتم التصديق عليها بأختام مقلدة لوزارة الخارجية بدولة الإمارات - مكتب الشارقة - والسفارة العراقية بالدولة ويقوم بعضهم بترويج هذه الشهادات لشركات المقاولات وصيانة المباني والكهرباء الراجبة في استقدام مهندسين للعمل لديها .. وعلى أثر ذلك تم ضبط ثلاث صور لشهادات جامعية تم بموجبها استصدار تأشيرات دخول وإقامة للأشخاص الواردة أسمائهم بهذه الشهادات بمعرفة عدة شركات وبالاستعلام من وزارة الخارجية بمكتب الشارقة لبيان مدى صحة الأختام فتبين أنها مزورة وباستدعاء أصحاب الشركات التي قامت بعمل الإجراءات تم التوصل إلى المتهمين حيث تم ضبطهم ونفاذا لإذن النيابة العامة تم ضبط الأختام المقلدة والأوراق المزورة التي كانوا يستخدمونها في عملية التزوير بقصد التهرب من أحكام قانون دخول وإقامة الأجانب .

وحيث إن الواقعة - على النحو سالف البيان - قد ثبتت جميعها وتوافرت الأدلة على نسبتها إلى المتهمين من شهادة كل من الملازم والشاهد ومن اعترافات المتهمين الأول والثانية والثالث والتاسع ومما ثبت من تقرير المختبر الجنائي .

فقد شهد الملازم أن مصدره السري " الشاهد الثاني " أبلغه أن هناك أشخاص يقومون بتزوير الشهادات الجامعية وترويجها للشركات وذلك للتهرب من أحكام قانون الجوازات والعمل والعمال وقدم له - خلال عدة أيام - ثلاث صور شهادات جامعية الأولى باسم عراقي الجنسية - وتم استصدار إقامة له بمهنة مهندس كهرباء على شركة القمة لتركيب الأدوات الكهربائية والصحية بالفجيرة ، والثانية باسم كامل عبد الهادي جبر -

عراقي الجنسية – تم تثبيت إقامته على شركة للأعمال الالكتروميكانيكية بمهنة مهندس كهرباء عام والثالثة باسم – عراقي الجنسية – وتم تثبيت إقامته على شركة العقود للمقاولات البناء , وأنه تحصل على هذه الشهادات من المتهمين السادس والسابع وبالإستعلام من وزارة الخارجية عن هذه الشهادات أفادت أن الأختام التابعة للسفارة العراقية ووزارة الخارجية مزورة – وبإجراءات التحريات فقد أسفرت على أن المتهمين الأول والمتهمة الثانية – وآخرين لم يتم ضبطهم – يقوموا بتزوير الشهادات الجامعية وكشوف الدرجات بأن يثبت فيها أن صاحبها مهندس ليتمكن من استخدام أشخاص للدولة بتأشيرة مهندسين ذلك أن الجوازات لا تدخل الجنسية العراقية للدولة إلا للحاصل على شهادات جامعية عليا , وأن البلدية تشترط أن يكون لدى الشركات عدة مهندسين للارتقاء , كما أن المتهم الثالث كان يقوم بإثبات البيانات المزورة بالشهادات التي تقدمها له المتهمة الثانية , وأن المتهمين الرابع والخامس والسادس والسابع والثامن ساعدوا المتهمين الأول والثانية إما بتزويدهما بجوازات وأسماء الأشخاص اللذين يرغبون في استخراج شهادات جامعية مزورة لهم أو ترويج هذه الشهادات للشركات مع علمهم بأنها مزورة وعليه تم ضبط المتهمين على فترات مختلفة بالفجيرة والشارقة ودبي .

وشهد المدعو / بمضمون ما شهد به سابقه في شأن الإبلاغ عن الواقعة وتقديمه لصور الشهادات الدراسية الثلاثة المزورة وأضاف أن المتهمين الرابع والسابع عرضا عليه إبلاغهما عن أي شخص أو شركة تريد مهندسين عراقيين للعمل وذلك مقابل مبلغ مالي له ولدى علمه بأن هناك شركات في احتياج لمهندسين قام بإبلاغ المتهمين بذلك حيث قدم له المتهم الرابع أوراق كل من و..... , كما قدم له المتهم السابع أوراق كل من و..... , كما قدم له كفيله المتهم السادس أوراق كل من و..... وكانت هذه الأوراق عبارة عن صورة جواز السفر وصورة شخصية وشهادة دراسية وبعد إنهاء بعض هذه المعاملات علم من المتهمين السادس والسابع أن الشهادات الجامعية مزورة فأبلغ الشرطة فطلبوا منه مساندة المتهمين لضبط باقبيهم وأضاف انه تعرف على المتهم الأول بمكتب المتهم السادس عندما ذهب لتقديم التأشيرة الخاصة بالأخير بعد اتمام إجراءاتها فأخذها منه المتهم الأول وأعطى له لقاء ذلك مبلغ " 15000 درهم " .

وحيث إن المتهم الأول أترف بمحضر الاستدلالات وبتحقيقات النيابة العامة بما هو منسوب إليه وأضاف بالتحقيقات انه كان يقوم بتزوير الشهادات الجامعية مع المتهمين ...و.... زوج المتهمة الثانية – لم يتم ضبطهما – (مقابل 2500 : 5000) درهم عن كل معاملة وبعد مغادرة المتهمين سالف الذكر – الدولة قام هو والمتهمة الثانية التي حلت محل زوجها بتزوير باقي المعاملات التي تركوها بالدولة وكان يقوم بترويج الشهادات المزورة بإمارة الفجيرة وذلك عن طريق المتهمين السادس الذي تعامل معه في ثمانية معاملات والمتهم الخامس الذي أعطى له 10 معاملات وأنها كانا يعلمان بأن هذه الشهادات الدراسية مزورة كما أضاف أن الأختام والأوراق والشهادات المزورة المضبوطة معه وبمكان إقامته خاصة به وأنها المستخدمة في عملية التزوير وأنه بعد ضبطه أتصل بالمتهم الثامن وطلب منه أخذ هذه الأشياء من شقته والاحتفاظ بها عنده , وحيث إن المتهمة الثانية اعترفت بمحضر الاستدلالات وتحقيقات النيابة العامة بما هو منسوب إليها وأضافت بالتحقيقات انه بعد مغادرة زوجها الدولة حلت مكانه في تزوير الشهادات الدراسية لاستخراج تأشيرات عمل لأصحابها القادمين للدولة من العراق مع المتهم الأول مقابل مبالغ مالية كانت تحصل عليها منهم , حيث قامت بتزوير عدد 14 شهادة وكان التزوير يتم بإزالة الطوابع من شهادات قديمة ووضعها على شهادات مزورة بمعرفة المتهم الأول ثم تعرفت على المتهم الثالث وقامت بتزوير شهادات معه بمكتب الطباعة الخاصة به والعودة بالشهادات المزورة لمكتبها ووضع الطوابع والأختام المقلدة عليها وإنها تعاملت مع المتهم الرابع في عدد 12 معاملة مزورة مقابل 3500 درهم له عن كل معاملة وكذلك المتهم السابع في معاملتين وأضاف بأنهما على علم بأن الشهادات مزورة , كما أقرت أن الإحراز المضبوطة معها خاص بها وأنها قامت بإتلاف الأختام التي كانت بحوزتها والمستخدم في عملية التزوير .

حيث انه بسؤال المتهم الرابع " سيرلانكي " استدلالا وفي التحقيقات قرر أن المتهمة الثانية كانت تحضر إليه بمكتب الطباعة الذي يعمل به ومعها شهادات دراسية وفلاش مموري يحتوي على شهادات جامعية وبعض التصديقات والأختام وكان يقوم بمسح اسم المستفيد من الشهادة ويضع اسم آخر ويقوم بتغيير تاريخ اصدار الشهادة ويقوم بنسخ الأختام التي تحتفظ هي بها بصور الأختام في ذاكرة الفلاش التي تحتوي على 15 صورة من الأختام وصور جوازات وصور شخصية وكان يتقاضى منها لقاء ذلك مبلغ

المحكمة الاتحادية العليا

مالي عن كل معاملة وعلم منها أنها كانت تقوم بوضع أختام في حوزتها على هذه الشهادات بعد طباعتها.

وحيث إن المتهم التاسع اعترف بالتحقيقات انه كان يعلم أن المعاملات التي يحضرها له المتهم الأول بمكتب طباعة الشارقة مزورة وسكت عنه ولم يبلغ الشرطة وقبل ستة أيام عن الواقعة اتصل به المتهم سالف الذكر وطلب منه أن يتوجه إلى شقيقه ويحمل أغراضه منها حتى لا يراها أحد , وبحملها وجد من بينها كيس به عدة أختام وأوراق تستخدم كشهادات تقدير وقام بتوصيلها إلى شقة أحد أصدقائه وفي اليوم التالي اتصل به المتهم من العراق وأبلغه أن المتهم الأول تم ضبطه في قضية تزوير فطلب من صديقه إحراق هذه الأغراض التي كانت قد أودعها لديه .

وثبت من تقرير المختبر الجنائي 1- الختم المحترق جزئياً المنسوب إلى وزارة الخارجية / دولة الامارات العربية المتحدة هو ختم مصطنع ومزور بالكامل وقد استخدم في تزوير بصمات الأختام الواردة على خمس صور شهادات وكشوف درجات (اثنان منها باسم واثنان باسم نسب صدورهم إلى الجامعة التكنولوجية قسم الهندسة المدنية والصورة الخامسة باسم المنسوب صدورها إلى جامعة بغداد وكلية الهندسة الكهربائية .

2- أختام محترقة جزئياً منسوبة إلى جهات حكومية عديدة بجمهورية العراق وجميعها أختام مصطنعة ومزورة بالكامل استخدمت في تزوير بصمات الأختام الواردة على شهادات وكشوف درجات – السابقة بالبند 1 – وعلى وثيقة تخرج باسم المنسوب صدورها إلى الجامعة التكنولوجية ببغداد , وعلى صورة ملونة لوثيقة درجات باسممنسوب صدورها إلى كلية الهندسة جمهورية العراق , وعلى وثيقة درجات باسم منسوب صدورها إلى كلية الهندسة / رئاسة الامعة المستنصرية وعلى كشف درجات باسم منسوب صدورها لكلية الفنون المستنصرية وعلى شهادتين تخرج باسم الأولى منسوب صدورها إلى كلية الهندسة جمهورية العراق والثانية منسوب صدورها إلى الجامعة التكنولوجية / بغداد وعلى شهادة تخرج باسم منسوب صدورها إلى كلية الهندسة جامعة بغداد . 3- أن بصمات الأختام المنسوب صدورها إلى دولة الامارات العربية المتحدة / وزارة الخارجية مكتب الشارقة الواردة على ظهر وثيقة تخرج باسم وكذلك الواردة على ظهر شهادة تخرج باسم جميعها والواردة على ظهر شهادة ووثيقة تخرج باسم جميعها أختام وبصمات مزورة بالكامل ومأخوذة من أختام

مصطنعة , وباسلو المسح الضوئي الملون – والتي على ظهر وثيقة درجات باسم
تختلف عن بصمات المضاهاه المرسله من قبل النيابة من حيث الحجم وطريقة كتابة
ونقش الأحرف والمقاطع المكونة للألفاظ المتناظرة .

4- أن الطابع المالي من فئة المائة درهم المنسوب صدورها إلى دولة الامارات العربية
المتحدة الوارد على ظهر وثيقة باسم هو طابع مزور بالكامل بأسلوب المسح الضوئي
الملون أما الطابع المالي فئة الخمسون درهم فإنه سبق استخدامها .

وحيث أن الدعوى نظرت أمام هذه المحكمة – على النحو الثابت بمحاضر جلساتها –
وبالجلسة الأولى حضر المتهمون جميعا وأنكروا ما نسب إليهم وقدم الدفاع مع المتهمين
الأول والخامس والسادس والثامن والتاسع مذكرة بدفاعهم دفع فيها بالنسبة للمتهم الأول
ببطلان الاعتراف المنسوب إليه لأنه كان وليد اكراه ووقع عليه من أفراد الشرطة كما دفع
بانعدام أركان الجريمة الأولى لخلو الأوراق من ثمة دليل على انه قام بتقليد الأختام
المضبوطة .

وبالنسبة للمتهمين الخامس والسادس والثامن دفع بانتفاء العلم وعدم وجود اتفاق بينهم
والمتهمين الأول والثانية , كما خلت الأوراق من الدليل على توافر أركان جريمة
الاستعمال .

وبالنسبة للمتهم التاسع دفع بانتفاء القصد الجنائي لديه لأنه لم يكن يعلم بمحتويات
الإغراض التي قام بنقلها وان عدم ابلاغه عن الواقعة كان لخوفه من المثل أمام جهات
التحقيق – وطلب في ختام مذكرته أصليا البراءة واحتياطيا استعمال الرأفة .

كما قدم الدفاع عن المتهمين الثانية والثالث والرابع والسابع مذكرة بدفاعهم دفع فيها :-

1- بطلان القبض عليهم لحصوله بدون إذن من النيابة العامة فضلا عن انتفاء حالة
التلبس .

2- بطلان كافة محاضر جمع الاستدلالات المحررة مع المتهمين كونها تمت دون تحرير
محاضر ضبط طبقا لنص المادة 36 اجراءات جزائية .

3- بطلان الاعتراف المنسوب صدره للمتهمة الثانية بالتحقيقات وأنها تعصم بإنكارها
الثابت أمام قاضي التحقيقات وأمام هذه المحكمة وبطلان تفتيش مسكنها لحصوله قبل
صدور اذن النيابة العامة بدلالة التلاحق السريع في الإجراءات , وبطلان الإقرار
المنسوب لها بمحاضر جمع الاستدلالات لأنه وليد اكراه مادي ومعنوي , وانتفاء الدليل

المحكمة الاتحادية العليا

على قيام المتهمة بارتكاب الجرم المنسوب إليها , وبالنسبة للمتهم الثالث دفع ببطلان تحقیقات النيابة العامة لعدم وجود مترجم أثناء التحقيق بدلالات عددها – وانتفاء أركان جريمة التزوير في حقه , وبالنسبة للمتهمين الرابع والسابع دفع بانتفاء أركان جريمتي الاشتراك والاستعمال بالنسبة إليهما .. وطلب في الختام أصليا البراءة واحتياطيا استعمال الرأفة .

وحيث إن المحكمة قررت حجز الدعوى للحكم فيها بجلسة 21 / 2011/2 ثم قررت اعادة الدعوى للمرافعة بجلسة 2011/2/28 .

وحيث انه لجلسة اليوم 2011/2/28 حضر المتهمون وقد واجهتهم المحكمة بما تضمنته الإحراز المودعة بالملف فأنكروا صلتهم بها واعتصموا بالإنكار , ثم قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم .

وحيث انه عن الدفع ببطلان الاعتراف المنسوب للمتهمين الأول والثانية فإنه مردود ذلك أنه إذا ادعى المتهم اكراها وقع عليه للإدلاء بأقوال معينة فعلية اقامة الدليل على ذلك لأن عدم الإكراه هو الأصل وعبء الإثبات يقع على من يدعي خلاف الأصل ولم يقدم أيا من المتهمين الدليل على ما ادعاه في هذا الشأن إلى جانب أن الثابت من الأوراق أن الاعتراف قد جاء اختياريا مدلا على صحة اقتراح المتهمين بما نسب إليهما بدليل سائغ ومنطق قويم صادرا عن إرادة حرة مختارة وواعية ومن ثم تأخذ المحكمة باعترافهما حسبا ورد بتحقیقات النيابة العامة وان عدلا عنه أمام هذه المحكمة درء لمغبة الاتهام .

وحيث إنه عن الدفع ببطلان القبض على المتهمين لحصوله بدون إذن من النيابة العامة وانتفاء حالة التلبس فمردود ذلك أن المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية أجازت لمأمور الضبط القضائي القبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على ارتكاب جريمة والمقصود بوجود دلائل كافية على ارتكاب الجريمة هي العلامات المستفادة من ظاهر الحال دون ضرورة التعمق في تمحيصها وتغليب وجوه الرأي فيها وهي لا ترق إلى مرتبة الأدلة , وقد يقوم استنتاجها من وقائع قد لا تؤدي إلى ثبوت الجريمة بالضرورة طالما كان لها ما يبررها في ذهن من اتخذ إجراء القبض بما لديه من سلطة تقديرية ولمحكمة الموضوع من بعد السلطة التامة في تقدير جدية الدلائل التي تجيز القبض والتفتيش .

لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن التحريات السرية للشرطة أفادت عن طريق أحد المصادر السرية بوجود أشخاص يقوموا بجلب أشخاص من العراق للعمل بالدولة ويستخرجوا لهم أذون دخول وبطاقات الإقامة بموجب شهادات دراسية تجيز لهم ذلك وان هذه الشهادات يشتبه أن تكون مزورة وان المصدر السري تمكن من الحصول على ثلاث شهادات دراسية منهم وبالاستعلام من وزارة الخارجية عنها تبين أنها مزورة فتم ضبط المتهمين و من ثم فإن إجراء القبض عليهم كان بناء على دلائل كافية تنبئ عن ارتكاب المتهمين للجريمة ومن ثم يكون صحيحا لا مخالفة فيه للقانون ويضحي الدفع ببطلان إجراءات القبض على غير سند خليقا بالرفض .

وحيث انه عن الدفع ببطلان كافة محاضر جمع الاستدلالات لعدم تحرير محاضر ضبط فمردود أن ما تضمنته المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية في شأن إثبات إجراءات محاضر الاستدلالات التي يقوم بها مأمور الضبط القضائي لا تتعلق بالنظام العام ولا يعترضها البطلان إذا خالفها مأمور الضبط .. متى لم يكن من شأنها التشكيك في صحة اسناد التهمة إلى مرتكبها أو تعلق المضبوطات بصاحبها – اذ هي لا تعدو أن تكون إجراءات تنظيمية لضمان حسن سير العمل ومن ثم فإن ما يثيره المتهمون في شأن ذلك – بفرض صحته – لا يكون مقبولاً .

وحيث انه عن الدفع بانتفاء أركان جريمة الاشتراك في حق المتهمين من الرابع إلى الثامن وعدم وجود اتفاق بين المتهمين , فمردود بأن نص المادة 36 من قانون دخول وإقامة الأجانب رقم 6 لسنة 1973 المعدل تنص على أن (كل من حاول ارتكاب جرم معاقب عليه بمقتضى هذا القانون أو شارك فيه بأن تأمر أو ساعد أو حرض أو أغرى الغير على ارتكابه يعاقب بالعقوبة المقررة لمرتكب الجرم نفسه) .

وحيث انه على ضوء ما سلف بيانه فإن ما اتهم به المتهمين من الرابع إلى الثامن بموجب المادتين 34/1-3, 36 من قانون دخول وإقامة الأجانب ثابت من أقوال شاهدي الإثبات من أنهم كانوا يمدون الأول والثانية بأسماء الأشخاص اللذين يرغبون في استخراج شهادات جامعية لهم وأنهم على علم بتزويرها ثم تقديمها لأصحاب الشركات الراغبة في استخدام مهندسين لها وأيضا ثابت من اعترافات المتهمين الأول والثانية من أن هؤلاء المتهمين كانوا يعلموا أن المعاملات التي يتعاملون معهم فيها مزورة وأنهم كانوا يتقاضون مبالغ مالية مقابل كل معاملة يتم انجازها وهو ما يطالهم حكم المواد سالفة الذكر بدلالة

المادتين 216 , 218 من قانون العقوبات المتعلقة بتعريف التزوير وطرقه وبتعريف المحررات الرسمية , ومن ثم يكون دفاعهم في هذا الشأن على غير سند من الواقع والقانون .

وحيث انه عن الدفع ببطلان تحقيقات النيابة العامة مع المتهم الثالث " " لعدم وجود مترجم أثناء التحقيق معه طبقا لنص المادة 70 إجراءات جزائية فمردود أن الثابت من مطالعة الأوراق أن المتهم قد تم التحقيق معه بمعرفة النيابة العامة وأن وكيل النيابة العامة المحقق اثبت في نهاية سؤاله للمتهم ملحوظة :- " انه

قام مترجم النيابة المدعو القيام بأعمال الترجمة للمتهم " ومن ثم فإن الدفع في هذا الشق يكون غير مقبول , كما أن الطعن أيضا في سلامة إجراءات التحقيق أمام النيابة بمقولة " انه على فرض صحة ذلك – فإن المترجم لم يحلف اليمين وخلو الأوراق من ثمة توقيع لمترجم " فإنه مردود ايضا ذلك أن المترجم موظفا عمومي بالنيابة العامة ووظيفته الترجمة يفترض فيه حلف اليمين قبل أن يؤدي عمله بأن يقوم بالترجمة على الوجه الصحيح بأمانه وصدق ويكفي أن يحلف اليمين قبل مباشرته لأعمال وظيفته مرة واحدة شأنه في ذلك سائر الموظفين العموميين ولا يلزم أن يحلف اليمين عن كل ترجمة يقوم بها هذا فضلا عن أن المتهم لم يدع أن المترجم قد انحرف عن الترجمة عن حقيقة أقواله التي أدلى بها , وأخيرا فإن مفاد نص المادة 66 إجراءات جزائية أن القانون لم يشترط أن يقوم المترجم بالتوقيع على أوراق التحقيقات وإنما اشترط ذلك بالنسبة لوكيل النيابة وال كاتب وان يكون ذلك على كل صفحة ومن ثم يضحى الدفع على غير سند خليقا بالرفض .

وحيث انه عن الدفع المبدي من دفاع المتهم الأول " " بعدم توافر أركان جريمة تقليد الأختام في حقه تأسيساً أن الاختتام المقلدة تم تقليدها خارج الدولة بواسطة آخرين , فإنه مردود – بأن المحكمة وان كانت لا تساير النيابة العامة فيما أسبغته من وصف للتهمة الأولى من أن المتهمين " قلدوا بواسطة غيرهم خاتم إحدى الجهات الحكومية – وزارة الخارجية مكتب الشارقة – لخلو الأوراق من أي دليل على أنهم ساهموا مع الغير فيما قارفه الا أنها تأخذه والمتهمة الثانية باعتبارها استدلالات وبالتحقيقات أنهما استعملتا الأختام المقلدة في تزوير الشهادات الدراسية المزورة بنية استعمالها كمحررات صحيحة خاصة وان الفقرة الثانية من المادة 211 من قانون العقوبات الاتحادي تعاقب كل من استعمل هذه الأختام المقلدة مع علمه بتقليدها أو تزويرها بذات عقوبة المقلد بنفسه ... كما

أن من المقرر أن القصد الجنائي في هذه الجريمة هو قصد خاص . هو العلم بتجريم الفعل وبنية استعمال الشيء المقلد أو المزور استعمالا ضارا بمصلحة الحكومة أو مصلحة الأفراد , وهو مفترض من التقليد أو التزوير وعلى المتهم وحدة إثبات عكس هذا القصد . ومن ثم يكون الدفع غير مقبول.

وحيث انه عن دفع المتهم الثانية ببطلان تفتيش مسكنها لحصوله قبل صدور اذن النيابة العامة بدلالة التلاحق السريع في الإجراءات فإنه مردود بأنه قول مرسل لم تفصح الأوراق عن دليل على صحته فضلا عن أن المحكمة تظمن إلى ان التفتيش تم بناء على الإذن الصادر بتاريخ 2010/7/14 الساعة 7:30 مساء , كما أن من المقرر أن لرجال الضبطية القضائية المنتدب لتنفيذ إذن النيابة العامة بالتفتيش تخير الظروف والوقت والطريقة المناسبة لإجرائه فكل ذلك متروك لرأي القائم به متى كان ذلك خلال المدة المحددة بالإذن , ومن ثم فإن ما تثيره المتهم الثانية في هذا الصدد لا يكون مقبولا .

وحيث انه عن الدفع المبدى من المتهم التاسع " " بانتفاء القصد الجنائي لعدم علمه بأن الأدوات التي قام بنقلها مستخدمة في الجريمة فمردود بأن، الثابت من اعترافه الصريح بالتحقيقات انه وهو عالم بحقيقة المتهم الأول والأختام والأوراق التي نقلها لشقه صديقه ثم طلب منه حرقها بمجرد علمه أن المتهم الأول تم ضبطه في قضية تزوير .

وحيث إن المحكمة لا تعول على إنكار المتهمين بجلسات المحاكمة اذ لا يعدو أن يكون مجرد دفاع منهم قصد به نفي الاتهام عنهم ولا تأثير له على عقيدة المحكمة فيما اطمأنت إليه وأخذت به .

وحيث انه عن الموضوع فإن المحكمة تنوه ابتداء إلى أن من المقرر أن العبرة في المحاكمات الجنائية هي باقتناع القاضي بناء على الأدلة المطروحة عليه , وأن له أن يأخذ من أي بينه أو قرينة يرتاح إليها دليلا لحكمة , ولا يلزم أن تكون الأدلة التي اعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى اذ الأدلة في المواد الجنائية متساندة يحمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حده دون باقي الأدلة بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها مؤدية إلى ما قصده الحكم فيها . لما كان ذلك وكان البين من استقراء وقائع الدعوى على النحو المتقدم أن الجرائم المسندة إلى المتهمين قام الدليل على صحة اسنادها وثبوتها في حقهم مما جاء بأقوال الملازم والشاهد , ومما اعترف به المتهمين الأول والثانية

والثالث والتاسع على أنفسهم وعلى بعضهم ومما أوراه تقرير المختبر الجنائي على النحو الذي سبق وأن أوردته المحكمة ومن ثم تطابق الدليل القولي المتمثل في الشهادة والاعتراف مع الدليل الفني المستمد من تقرير الأدلة وعلى ذلك يكون قد وقر في يقين المحكمة أن المتهمين :-

1- 2- 3- 4- 5- 6- 7- 8- 9- :-

لأنهم بتاريخ 2010/7/13 وسابق عليه بدائرة الفجيرة

أولاً : المتهمان الاول والثانية :-

- استعملا أختام مقلدة لإحدى الجهات الحكومية - وزارة الخارجية - مكتب الشارقة على الشهادات الدراسية المبينة تفصيلاً بتقرير المختبر الجنائي بنية استعمالها كمحركات صحيحة على النحو المبين بالأوراق .

ثانياً : المتهمون الاول والثانية والثالث :-

1- ارتكبوا تزويراً في محركات رسمية - الشهادات الدراسية المبينة تفصيلاً بتقرير المختبر الجنائي - بأن مهرها بأختام الجهة الحكومية المذكورة أعلاه بقصد التهرب من أحكام قانون دخول وإقامة الأجانب .

2- اشتركوا بطريق المساعدة مع موظف عام حسن النية في ارتكاب تزوير في محركات رسمية - تصاريح دخول البلاد للأشخاص المبيينين في الأوراق - بأن حرفوا الحقيقة فيه حال تحريرها وأمدوا ذلك الموظف بالشهادات الدراسية المبينة بوصف التهمة الثانية فصدر بناء على ذلك اذن الدخول وتمت الجريمة بناء على تلك المساعدة بقصد التهرب من أحكام قانون دخول وإقامة الأجانب

ثالثاً : المتهمون الرابع والخامس والسادس والسابع والثامن :-

- اشتركوا بطريق الاتفاق والمساعدة مع المتهمين الثلاث الأول في تزوير الشهادات الدراسية موضوع التهمة الثانية بقصد التهرب من أحكام قانون دخول وإقامة الأجانب .

2- استعملوا المحركات الرسمية المزورة موضوع التهمة أعلاه وانتفعوا بها بغير وجه حق .

رابعاً : المتهم التاسع :-

1- أخفى بعض أدوات الجريمة موضوع التهمة الأولى في مقر سكنه .
2- علم بوقوع الجريمة موضوع التهمة الأولى والثانية وامتنع عن ابلاغ ذلك للسلطات المختصة .
ومن ثم وجب إدانة المتهمين عملاً بالمواد 211 , 1 / 216 - 7 , 1/218 , 266 ,
1/274 من قانون العقوبات الاتحادي والمواد 1 , 1/2 , 33, 31 , 34 , 36 من القانون
الاتحادي رقم 6 لسنة 1973 في شأن دخول وإقامة الأجانب وتعديلاته .
وحيث إن الجرائم المسندة إلى المتهمين – كلا حسبما اسند إليه - قد ارتبطت ارتباطاً لا
يقبل التجزئة ومن ثم وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بعقوبة الجريمة الأشد –
بالنسبة لكل منهم - عملاً بنص المادة 88 من قانون العقوبات مع أخذهم جميعاً بقسط من
الرفقة في حدود ما يسمح به نص المادة 98 ج من ذات القانون وذلك على النحو الوارد
بالمنطوق.

ومن حيث إن النيابة العامة أسندت إلى المتهمين :-

1- 2- 3-

4- 5- 6- 7-

أولاً : المتهم الأول :-

1- قلد بواسطة غيره خاتم لإحدى الجهات الحكومية – وزارة الخارجية – مكتب
الشارقة 2 - ارتكب تزوير في محررات رسمية الشهادات الدراسية محل الواقعة
3- اشترك بطريق المساعدة مع موظف عام حسن النية في ارتكاب تزوير في محررات
رسمية .

ثانياً: المتهمون الثاني والثالث والرابع والخامس :-

1- اشتركوا بطريقي الاتفاق والمساعدة مع المتهمين الأربع الأول في تزوير الشهادات
الدراسية موضوع التهمة الثانية بقصد التهرب من أحكام قانون دخول وإقامة الأجانب .
2- استعملوا المحررات الرسمية المزورة موضوع التهمة أعلاه وانتفعوا بها بغير وجه
حق .

ثالثاً: المتهمان الثاني والثالث :-

- دخلا البلاد بصورة غير مشروعة وبمستندات لا تجيز لهما ذلك .

رابعاً : المتهمان السادس والسابع :-

- أخفيا بعض أدوات الجريمة موضوع التهمة الأولى .

وطلبت عقابهم بالمواد 211 , 1/ 216 - 7 , 1/218 , 266 من قانون العقوبات الاتحادي والمواد 1 , 1/2 , 31 , 33 , 34 من القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 1973 في شأن دخول وإقامة الأجانب وتعديلاته .

وقد تساند الاتهام إلى أقوال الشهود المر ذكرهم واعترافات المتهمين ...و...و.... ومن تقرير المختبر الجنائي .. وقد جاءت أقوال الشاهدين الأول والثاني واعترافات المتهمين على نحو ما سلف بيانه وأضاف التهمة سميرة فرج علي أن المتهم المقصود في اعترافها هو ابن أختها ويدعى.....

وحيث أن المحكمة تنوه ابتداء إلى أن الاتهام المسند إلى " وحسبما هو ثابت بالأوراق ومما جاء باعترافات المتهمة " فإنه يكون قد جاء على غير سند وانه على سبيل الخطأ نظراً للتشابه في الأسماء الأمر الذي يتعين معه القضاء ببرائته وعلى النيابة العامة اتخاذ شئونها بالنسبة للمتهم الحقيقي " " سيما وان هناك قرار منها بالتحقيقات بضبطه وإحضاره .

وحيث أن أصل البراءة يعتبر قاعدة أساسية في النظام الاتهامي , لا ترخص فيها تفرضها حقائق الأشياء وتقتضيها الشرعية الإجرائية وحماية الفرد في مواجهة صور التحكم والتسلط والتحامل بما يحوي دون اعتبار واقعة تقوم بها الجريمة ثابتة بغير دليل حاد قاطع يبلغ مبلغ الجزم واليقين ولا يدع مجالاً لشبهة انتفاء التهمة أو الشك فيها ودون ذلك لا ينهدم أصل البراءة , لما كان ذلك وكان من المقرر أنه وان كان الاشتراك في جرائم التزوير يتم غالباً دون مظاهر خارجية وأعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه , إلا أنه يجب للتقرير بحصوله أن يكون في ظروف الدعوى وملابساتها ما يوفر اعتقاداً سائغاً تبرره الوقائع , وكان من المقرر أيضاً انه لا تقوم جريمة استعمال الورقة المزورة إلا بثبوت علم من استعمالها بأنها مزورة ولا يكفي مجرد تمسكه بها أمام الجهة التي قدمت لها ما دام لم يثبت أنه هو الذي قام بتزويرها أو شارك في هذا الفعل وكان ما ساقته النيابة العامة سواء من أقوال شاهدي الإثبات أو اعترافات بعض المتهمين أو تقرير المختبر الجنائي – في

مقام التدليل على مقارفة المتهمين...و...و...و...و...للجرائم التي أسندت إليهم غير كافي , ذلك أن المتهمين الأول والثاني ومعهما " " هم من الأشخاص اللذين تم استقدامهم للدولة بمعرفة المتهمين – السابق إدانتهم – دون أن يقصدوا الاشتراك معهم في الجريمة ذلك أنهم لم يعلموا بها إلا بعد استصدار تأشيرات العمل بمهنة مخالفة لمهنتهم وعندما اعترضوا على ذلك تم مماطلتهم بحجة أن ذلك خطأ مادي وسوف يتم تصويبه لهم ولم يتواجدوا داخل الدولة إلا لفترة قصيرة , حيث تمكنت الشرطة من ضبطهم اثر اكتشاف الواقعة ومن ثم فإن ما وقع منهم لا يتحقق به القصد الجنائي في جريمة الاشتراك في التزوير وإزاء ذلك فإن باقي الجرائم المسندة إليهما " الاستعمال ودخول البلاد بصورة غير مشروعة التي وقعت تبعا لذلك تكون منتفية من الأوراق .

أما بالنسبة للمتهمين الثالث " " والرابع " فهما من العاملين بالشركات التي ترغب في الارتقاء للمستوى الأعلى والذي يتطلب استقدام مهندسين جدد لها فاستغل المتهم " " وبمساعدة المتهم السيد – السابق إدانتها – ذلك وقدا لهما الأوراق الخاصة ببعض الأشخاص ممن يحملون شهادات دراسية بمهنة مهندس على أنها صحيحة فقاما بإنهاء الإجراءات اللازمة لهم على شركاتهم دون أن يعلما أن هذه الشهادات مزورة , ولما كان الاشتراك بالمساعدة لا يتحقق إلا إذا ثبت أن الشريك قصد الاشتراك في الجريمة وهو عالم بها , وانه ساعد في الأعمال المجهزة أو المسهلة لارتكابها , وهو ما لم يرق عليه دليل في الدعوى ومن ثم يتعين القضاء ببراءتهما مما اسند إليهما أما بالنسبة للمتهمين السادس " والسابع " فقد خلت الأوراق أيضا من ثمة دليل يقيني على أنهما على علم بالجريمة محل الواقعة وكان الاتهام قبلهما قائما على مجرد دليل تحكمي هو قيامهما بإحراق الأختام التي أودعها المتهم بمسكن المتهم السابع دون أن يلتقي به أو يبلغه عن صاحبها الحقيقي وعندما توجه إليه في اليوم التالي لحثه على الحضور لأخذهما فما كان من الأخير إلا ان طلب منه احراقها وعندما شرع في ذلك شاركه المتهم السادس دون ان يعلم أي شئ عن الواقعة مما ينتفي معه القصد الجنائي في جريمة الإخفاء , لما كان ما تقدم وكانت الأوراق قد خلت من دليلي يقيني تطمئن إليه المحكمة على ثبوت اشتراك المتهمين الأربع الأول في تزوير المحررات الرسمية محل الواقعة أو إنهم علموا بتزويرها كما لم يثبت أيضا علم المتهمين السادس والسابع أن الأختام من أدوات الجريمة

المحكمة الاتحادية العليا

محل الواقعة وقصدوا بإحراقها إخفاء هذه الأدوات ومن ثم يتعين القضاء ببرائتهم مما اسند إليهم عملا بالمادة 211 من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي رقم 35 لسنة 1992 .
وحيث انه عن المحررات المزورة المضبوطة فإن المحكمة تقضي بمصادرتها عملا بالمادة 82 من قانون العقوبات الاتحادي سالف البيان .